رابط المادة على منصة باحث

الزكاة والصدقات - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

لم أدفع زكاة المال لأن لي إخوة أيتام وأمي وأنفق عليهم وأرسل لهم المال فهل تجب علي الزكاة؟ اللحيدان

صالح اللحيدان

انني مقيم في المملكة ولم ادفع زكاة المال اذ انني اخوة ايتام ووالدتي وانني اصرف عليهم وارسل اليهم ايضا بعض المال. كما ارسلوا الى بعض الاهل هل يكون الواجب لا زال قائما عليه وجهوني جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحابته ومن اهتدى بهداه وبعد فان الزكاة حق المال واجبة على من ملك مالا من الاموال الزكوية وبقي عنده ذلك المال حتى تم له الحول - 00:00:23

فاذا تم الحول له وجب عليه ان يزكيه والزكاة قدر يسير وقسط قليل هي ربع العشر اذا ملك مئة الف لا عليه سوى الفين وخمسمائة ريال من مئة الف ريال - 00:00:45

وهذا قدر مسير واذا كان المرء اخوة ايتام وام وهو يصرف عليهم فمصرفه مصرفهم من ماله هو فاذا كان المال الذي يعطيهم يبقى معه بمقدار النصاب الى ان يقول الحول فليزكي هذا الباقية - 00:01:07

وليعلم ان الصدقة لا تذهب المال بل هي سبب نماءه وثباته وحفظه ما نقسمهم بل صدقة صدقته لا تنقصه بل تزكيه وتنميه وتسهل اسباب حفظه فلا يثقل عليك بدل شيء يسير. وقد اعطاك الله اكثر من ذلك والله اعلم - 00:01:37